

## شرح القواعد الفقهية (4) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بالنسبة للسؤالة كثيرة جدا والاخوان ملحين على ان ننهي اه القواعد الخمس ولا شك انه على حساب البسط والتوضيح والبيان وظرب الامثلة فنقتصر من ذلك على ما يسعى به الوقت ونكتفي - 00:00:07

بهذا القدر من اسئلة واريد ان انبه ان درس الغد ان شاء الله تعالى يكون بعد صلاة المغرب بدلا من العصر ويقدم درس المغرب الى العصر. اه بدأنا درس امس في اخره في - 00:00:27

الخاتمة خاتمة القاعدة الاولى وهي ان هذه القاعدة تجري قاعدة الامر من مقاصدها تجري في علم العربية ايضا فالاول ما اعتبر ذلك في الكلام. يعني ان الكلام يعتبر فيه قصد. فقال - 00:00:47

الجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالفه بعضهم فلم يشترطه وسمى ذلك كلاما واختاره ابو حيان في الكلام في احصر متون النحو قال هو اللفظ المركب المفيد - 00:01:07

اللفظ المركب المفيد بالوضع. اللفظ معروف والمركب معروف والمفيد ايضا معروف. ولا حاجة شرحها وبسطها لكن الكلام بالوضع يختلفون في معنى قوله بالوضع فمنهم من يقول بالقصد. وهذا يوافق كلام سيبويه. بالقصد - 00:01:37

فعلى هذا الكلام غير المقصود لا يدخل في الحد. بينما يدخل فيه الكلام المقصود ان كان بغير العربية لانه لفظ مرکب مفيد. ولو كان بغير عربي يدخل في الكلام. واذا قلنا ان المراد بالوضع - 00:02:01

كما قال كثير من الشرح الواقع العربي يدخل فيه كلام النائم والسائل الغافل وما علم من الطيور يدخل في الكلام لانه كلام مرکب ومفيد وموافق للوضع العربي ويخرج من الحد كلام الاعاجم. كلام الاعاجم. هذا في - 00:02:21

في اه عند في تعريفه عند النحات. وكل فن له لا للكلام فيه تعريف يعني عند الفقهاء ما بان منه حرفا من کلام. فتبطل به الصلاة لكن هل تبطل الصلاة بالكلام غير - 00:02:51

مقصود الكلام غير مقصود. کلام من لا شعور خرج من نعم اي هذا اذا قلنا ان القصد داخل في مسمى الكلام والا فالكلام ممنوع. كانوا يتكلمون وكانوا يشتمتوا بعضهم ببعض ويردون السلام. لما نزل قوله تعالى - 00:03:11

ام الله قانتين خلاص نهي عن الكلام. والاصل انه يتناول كل ما يطلق عليه الكلام. اذا قلنا بقول سموه باشتراط القصد فان الصلاة حينئذ لا تبطل. لانه ليس بكلام. فهو غير مقصود. فلو وجد انسان راكع او ساجد فطرد - 00:03:31

ضربة شديدة فقال من غير شعور اح كما ي قوله المتوجه لا اشعر ان يقولها وهو لا يلقي لها بالا مثل هذا لا تبطل به الصلاة. لانه غير مقصود. کلام عاجم لا شك انه - 00:03:51

عندهم کلام مرکب ومفيد لكن اذا قلنا ان المراد به بقوله الوضع يعني القصد فيدخل في کلام الاعاجم. ولا يدخل هذا الخلاف في الصلاة. لو لو ان اعجميا تكلم بكلام في الصلاة قاصدا له بطل - 00:04:11

صلاته تبطل صلاته كالعربي لكن في حد الكلام عند النعمة يدخل او لا يدخل هذه مسألة اخرى ما الذي يتربت على هذا الكلام من فوائد في الاحكام؟ قالوا اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما - 00:04:31

او مغمى عليه كلامه نائما او مغمى عليه. احيانا النائم يتكلم بكلام وهو في حقيقة اشد ما يكون حرضا على كتمانه. ومن شدة حرمه على كتمانه قد يتكلم فيه وهو نائم بالتفصيل. بالتفصيل - 00:04:51

حصل من هذا اشياء يؤاخذ ولا ما يؤاخذ؟ هو نائم النائمة رفع عنه القلم. لكن اذا كان بالنسبة لحقوق الخلق مثلا حقوقهم مبنية على

مشاجحة تصرفات النائم محاسب عليها فيما يتضمن من الاختلافات لكن لو قذف وهو نائم نعم لا يؤاخذ لكن انقلب على شيء - [00:05:11](#)  
وهو نائم على الله لشخص من الاشخاص فكسرها يؤاخذ يؤاخذ وليس هذا من باب الحكم الشرعي. انما هو من باب الحكم التكليفي  
من ربط الاسباب بالمسببات. هو طرق كثيرة يعني هناك قصص لا يحتملها الوقت تبين مثل هذا الاستنباط نعم - [00:05:41](#)  
لا ما يحد لا ما يحد. شفيه؟ نعم. اذا كان بجانب امه فانقلبت عليه اذا كانت تعرف من عادتها انها تنقلب في النوم تظمن. اذا جرت  
عادتها بالتنقلب هي نائمة تضمن ولو تركته فانقلب وهي تعرف من عادتها انه ينقلب - [00:06:07](#)  
يحصل مثل هذا فالحكم يختلف فيما اذا كانت العادة وعلى خلاف ذلك. اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحمد كما  
جزم به الرافعي. الحلف لا يكلمه فكلمه من المتكلم هذا - [00:06:37](#)  
نعم النائم ولا الصاحي؟ نائما حال من؟ المتكلم او المتكلم صاحب الحال المتكلم هذا مقتضى السياق. قال وان كلمه مجنونا فيه خلاف  
كلمه يعني حال كونه مجنونا فيه خلاف والظاهر تخرجه على الجاهل ونحوه. مجنون - [00:06:57](#)  
يعني يقصد الكلام او لا يقصد؟ يكون كلام يؤاخذ عليها ولا يؤاخذ عليه؟ يعني اه في سورة سباء افطر على الله كذبا ام به جنة افتري  
على الله كذبا ام به جنة - [00:07:27](#)  
المعزلة يستدلون بهذه الآية على ان الكلام لا ينحصر في الصدق والكذب لأن اه الكذب قبول بالجنة ما قبول بالصدق. واهل السنة  
الكلام اما صدق واما كذب ولا واسطة بينهما - [00:07:46](#)  
ده استدلله صحيح ولا مو بصحيح نعم قالون من حيث من آآ نستفيد مما معنا من الكلام ونربط بعده بمعظمائهم يطنطون بمثل هذا  
يقولون هناك كلام ليس بصدق ولا كذب. لأن الكذب ما قبول بصدق في هذه الآية - [00:08:04](#)  
قبول بجنة به جنة فاما ان نقول ان كلام المجنون ليس بكلام اصلا كالنائم والساهي والمغمى عليه وما علم من الطيور ونشترط فيه  
القصد فيكون المجنون في حكمه فيخرج من كونه كلام ويسلم كلام اهل السنة من الاعتراض - [00:08:26](#)  
او نقول ان كلام المجنون كلام معتبر ومنه الصدق والكذب منه الصدق والكذب يعني ما طاب الواقع منه فهو صدق. وما خالف الواقع  
 فهو كاذب ولا واسطة لكن يبقى مسألة مقابلة الكذب كونه به جنة - [00:08:53](#)  
ودل على ان كلام المجنون لا يوصف بكونه كذبا لانه قبول به وهل يمكن ان يوصف بالصدق واكثره ليس بصدق لا يمكن اذا يخرج  
على ان كلام المجنون ليس بكلام - [00:09:13](#)  
فلا يدخل في الحصر وتضطرد القاعدة معنا. قال وان كلمه مجنونا فيه خلاف والظاهر تخرجه على الجاهل ونحوه يعني يعذر  
مجنونه كما ان الجاهل يعذر بجهله وان كان سكران حتى على الاصح - [00:09:30](#)  
حلفوا وسکران الا يكلم زيدا ثم كلمه وهو سكران قالوا يحيى الا اذا انتهى الى السكر الطافح. يعني الذي يغلب على العقل غلبة تامة  
بحيث لا يعني ما يقول وتكليف السكران لا شك انه اذا زال عقله بالكلية فهو في حكم المجنون - [00:09:51](#)  
وبعضهم يؤاخذه ولو وصل الى هذا الحد. يؤاخذه ويوقع طلاقه ويرتب اه الاحكام على تصرفاته لماذا؟ لانه هو الذي تسبب في ازالة  
عقله. فيتحمل مسؤولية ما السبب عنه فهم من باب ربط السبب بالمسبب - [00:10:17](#)  
يعني مثل ما يتلفه النائم. قالوا ولو قرأ حيوان اية سجدة. اخوان الفقهاء يفترضون يعني هي في عرف كثير من المتعلمين مضحكه  
يعني حيوان يقرأ واحد سجدة لكن وما يدريك؟ قل لو توظأ - [00:10:40](#)  
بنية مس اللوح المحفوظ ترتفع حدثه ولا ما يرتفع يرتفع ولا ما يرتفع؟ يعني الافتراضات عند الفقهاء. يعني قول يقولون لو صلى  
جماعه في سفينه فحاذهم سفينه اخرى واقتدوا بهم - [00:11:00](#)  
صلوا معهم ثم فرقهم الموج يستمرون ولا يعني مثل هذا متصور ولا غير متصور؟ متصور لكن في حياتنا العملية جاء سؤال  
قريب جدا من هذا يعني ما نستبعد الافتراضات التي يذكرها الفقهاء - [00:11:18](#)  
لانها هو ما يدريك لعلها تقع قوم سكتوا في عمارة وارادوا ان يصلوا جميعا ما وجدوا الا الصالة صالة العمارة صارت تستوعب اربعة  
صفوف فإذا وقف الامام في صف وتأخر وصار ثلاثة ما يسعهم. وما في حل الا ان يفتح المصعد ويصير محراب - [00:11:37](#)

فتح المصعد وصار فيه الامام ووضعوا عصا علشان ما يتقلل المعرض جاء طفل وشال العصا تسكر على الامام وصعد الى الدور السابع  
وهم في الارض يعني هذا مثل السفينة يا اخوان يعني تخرج المسائل بعضها على بعزم - 00:12:00

ممكن فمثل هذا لا نستغرب مثل هذه الافتراضات التي يذكرونها. يعني احياناً يذكرون توفي زيد عن الف جدة هذا مستحيل  
الف جدة ما هي الف جدة لكنهم يذكرون مثل هذه الافتراضات. وجعل بعض المغاربة من علماء القرن السابع الخلاف في حكم تارك  
الصلوة من هذا - 00:12:17

انه مجرد افتراض مثل قولهم توفي عن الجدة لانه لا يمكن ان يتصور ان مسلم يترك الصلاة لو قرأ حيوان اية سجدة قال الاشنوي كلام  
الاصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته - 00:12:40

يعني هل تصور ان شخص يستمع لقراءة حيوان من اجل ان يسجد لانه مستمع السامع ما عليه سجود لكن هل يتصور انه يقرأ قراءة  
هذا الحيوان يعني القاري لا يصلح ان يكون اماماً للمستمع. ويخرج عليه سماع القراءة من المسجل او الراديو - 00:12:57  
لا يصلح ان يكون اماماً المستمع فلا يسجد ومثل هذا النائم والساهي لو قرأ يسمع في المستشفى ممن أصيب بالاغماء التام تسمع  
قراءة القرآن واضحة من بعض الناس وبعضهم فإذا جاء وقت من الاذان - 00:13:21

اذن هذا موجود يعني مشاهد ما هو ولا هي قضايا نادرة لا كثير يعني صاحب الذكر يذكر الله صاحب التلاوة يقرأ وذكر عن بعض  
الشيوخ الذي افني عمره في التدريس في اخر يوم من حياته وهو في حالة اغماء تام يشرح وسمع من يغنى - 00:13:45  
طبع من يسب ويشتم وسمع بل يختار الانسان لنفسه ما ما ينفعه. فهذا المغمى عليه اللي في العناية المركزية قرأ ومرت اية سجدة  
تسجد ولا ما تسجد استمعت له واعجبتك قراءته اضافة الى وضعه وحاله - 00:14:10

وانت مستمع ومتظاهر ومستقبل القبلة ولا عندك ادنى اشكال. اذا لم يسجد التالي لا يسجد المستمع من باب اولى. واذا كان القاري لا  
يصلح ان يكون اماماً للمستمع فانه ايضاً لا يسجد - 00:14:29

لا تصلح ان تكون اماماً قرأت اية سجدة بنته تقرأ او زوجته تقرأ هو بجوارها فقرأت اية سجدة وسجدت على كلام اهل العلم لا  
يسجد لانها لا تصلح ان تكون اماماً له - 00:14:48

قالوا ومن ذلك المنادي النكرة اذا قصد نداء واحد بعينه تعرف يا رجل مبصر يدعوه رجلاً يا رجل ساعدي على كذا على  
حمل المتعال مثلاً لانه نكرة تعين بالنداء لكن لو لم يقصد اذا تعرفبني على - 00:15:03  
الظن قيل يا رجل الاعمى ويريد ان يجتاز الدائري مثلاً او شارع سريع خط سريع فيحس بقرع النعال يقول يا رجلاً خذ بيدي. لانه غير  
مقصود ما يقصد الرجل بعينه - 00:15:27

فالقصد دخل في هذه الابواب من ذلك قبل وبعد والجهات الست اذا حذف المضاف ونبي بنى على الظم وان لم ينوى اعرب لله الامر  
من قبل ومن بعد اما بعد - 00:15:45

اذا لم ينوى لاعرب صاغ لي الشراب وكنت قبلها قالوا ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه  
الل والا فللان العلم معرفة - 00:16:03

ولا حاجة لدخول ال علىه لا يحتاج الى تعريف ان قصد به لمح الصفة ادخلت عليه كما تقول الحسن العباس وهذا والا فلا  
قالوا من ذلك او هذه القاعدة ايضاً تدخل في علم العروض في علم العروض فان الشعر - 00:16:18  
وعند اهله كما قالوا كلام موزون مقفى مقصود به ذلك يعني المقصود ان يكون شعراً واما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد فانه لا  
يسمى شعراً لا يسمى شعران - 00:16:43

قالوا على ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى ك قوله جل وعلا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقول الرسول عليه الصلاة  
والسلام هل انت الا اصبع؟ هل انت الا اصبع عند ميتني وفي سبيل الله ما لقيت - 00:17:01  
هذا شعر هذا موزون لكن الله جل وعلا نفى عن نبيه الشعر فهذا غير مقصود فلا يسمى شعراً انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب. من  
هذا من هذا الباب - 00:17:19

لكن وجد من تصرف اهل العلم ما لا يليق وما لا يحسن. مثل ايش مثل نظم الحديث النبوى. الله جل وعلا ينفي عن نبيه ان يكون شاعرا. ثم يحول كلامه الى شعر - [00:17:36](#)

مثل نظم البلوغ مثلا تحويل كلام النبي عليه الصلاة والسلام الى شعر وقد نفاه الله عنه لا شك انه غير مستساغ قد وجد وقد وجد ثم بعد هذا في القاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك - [00:17:56](#)

وتلاحظون في القواعد الاربعة الاتية فيه شيء من الاستعجال القاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك و دليلها قوله عليه الصلاة والسلام اذا شک احدكم في صلاته فلم يدری کم صلی ثلاثة ام اربعا فليطرح الشك. وليني على ما استيقن خرجه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابی سعید. وفي الترمذی - [00:18:13](#)

وغيره من حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ریحا بين اليتيم فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ریحا - [00:18:39](#)

ولها ادلة القاعدة لها ادلة كثيرة في الشرع. اذا شک احدكم في صلاته فلم يدری کم صلی ثلاثة ام اربعا يطرح الشك وليني على اليقين فيجعل العدد ثلاث ويأتي برابعة - [00:18:50](#)

اذا شک هل صلی اثنتين ام ثلاث يا ابني على اليقين فيجعلهما ثنتين ويأتي بثالثة او رابعة عند المقتضي مسألة عشان تجاوزنا الحديث آآتنسى اذا شکها الغسل العضو مرتبين او ثلاث - [00:19:07](#)

القاعدة نعم ان تكون اثنتين يليني على اليقين ويزيد ثالثا هذه قاعدة والاولى في مثل هذا الشك ان يليني على الاكثر وهو الأحواض لماذا لا نقول مثل ما جاء في الحديث؟ نعم - [00:19:29](#)

نعم لانه في الصلاة التردد بين مبطل للصلاة وبين مصحح لها بين تردد صلی ثلاثة واربعة فقال نجعلها ثلاث تفعل للوسواس. نقول الاحتمال ان تكون صلاتك باطلة - [00:19:46](#)

لانك ما صليت الا ثلاث بينما لو تردد الغسل العضو مرتبين او ثلاث اذا بنينا على الاقل بنينا على انه آآغسلها ثلاثة ولم نؤمن بأمر بغسلة اخرى الوضوء صحيح وشرعى وجاء به النص الصحيح الصریح - [00:20:05](#)

في الحديث الصلاة تردد بين البطلان وعدمه. وفي الوضوء تردد بين السنة والبدعة فرق بين هاتين المسألتين وان كان كثير من الفقهاء يجعلون حكم واحد فهنا هذا مما يخرج عن القاعدة - [00:20:26](#)

في الترمذی وغيره من حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ریحا بين اليتيم فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ریحا. يعني في مسائل الطهارة - [00:20:47](#)

اذا كان متوضئا فشك في الحديث فالاصل انه متوضئ والعكس اذا كان محدثا المشكى في الطهارة فالاصل انه محدث اي هذى حجة من قال بانه يغسل لكن لماذا اتردد بين سنة وبدعة - [00:21:00](#)

ولو في الصورة ولو لو كانت غير مراده تجتنب ولو كانت غير ولو كانت كل ما خشي ان يوقع في البدعة يجتنب الان عندنا يقين الطهارة فوجد ریحا بين اليتيم - [00:21:18](#)

فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ریحا كيف يجد ریحا ولا يخرج حتى يسمع صوته يجد ریحا يعني وجد مظنة خروج ریح والشيطان يتلاعب بمقاعدبني ادم ولو استرسل مع هذا الامر - [00:21:34](#)

ما كان كثير من الناس يبتلى وهذه بوابة يلج منها الموسوسون ولا يكادون ينكروا بعد ذلك منه الا بعنایة الہیہ وعزیمة صادقة وصدق لجأ الى الله جل وعلا لا شك ان مثل هذا يفتح باب - [00:21:52](#)

للشيطان باب للوسواس فإذا ولجه عسر عليه الخروج منه اذا كان البناء على الاصل في الطهارة ايضا فماذا عن قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة - [00:22:11](#)

فانه لا يدری این باتت يده. طهارتها مشکوكة ولا متيقنة؟ لا طهارتها يعني قبل هذا الشك متيقنة طرأ على هذا اليقين شك فانه لا يدری این باتت يده رفعنا اليقين بالشك - [00:22:34](#)

ليس بآيدينا إلا أن نقول هذا تعبد. الأمر بالغسل تعبداً. والآن على القاعدة لا يلزم أن نغسل لأن الأصل الطهارة لكن النص صحيح وصريح وليس بآيدينا كما يقول أهل العلم في المسائل التي لا تدرك عللها ولا حكمها يكون تعبد الأمر - [00:22:56](#)

تعبد فيجب نعم يجب القاعدة معناها اليقين كما قالوا في المصباح العلم الحاصل عن نظر واستدلال العلم الحاصل عن نظر

و واستدلال وهذا يعبر عنه بالعلم العلم النظري بخلاف العلم الظروري الذي يحصل لا عن نظر ولا استدلال - [00:23:18](#)

ومقصودهم بالعلم الذي لا يحتمل النقيض الذي لا يحتمل النقيض. فان احتمل النقيض فان كان راجحا فالظن هو المرجوح الوهم

والمساوي الشك لأن نحتاج إلى تعریف الشك ايضاً. الذي لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه عندهم يسمى علم. فان احتجاج إلى علم

إلى نظر - [00:23:49](#)

قالوا علم نظري وإن لم يحتاج إلى نظر ولا استدلة قالوا علم ضروري وألا الاستدلال عليه من الواقع كثير يعني الواحد

نصف الاثنين علم ولا ظن ولا وهم ولا شك - [00:24:16](#)

علم ضروري ولا نظري؟ ضروري لا يحتاج إلى نظر ولا استدلال جهل عجوز في الدنيا وقلت له كم نصف الاثنين؟ قال لك واحد لكن إذا

قلت ثلاثة عشر ألف ومائة وواحد وسبعين - [00:24:37](#)

اقسمها على سبعة الناتج آلا علم نعم لانه اذا احتمل النقيض اذا كانت القسمة صحيحة يكون علم لكنه يحتاج إلى نظر واستدلال

المقدمات يعني علم الناس بمكة مثلاً ضروري ما في أحد يشك ان هناك بلد اسمه مكة - [00:24:53](#)

لا سيما المسلمين قل مثل هذا في البلدان المعروفة التي ترددت على سنة الناس هذا علمها ضروري لو قيل لك بغداد تقول ايش؟

بغداد لا بد ان ارجع الى معجم البلدان؟ لا - [00:25:13](#)

لكن هنا قرئ وهجر ما يمكن ما سمعت بها ابداً فيقال انا والله رحت بلد كذا يحتاج إلى ان تتأكد من هذا الخبر ووجود هذه المدينة

وترجع إلى معجم البلدان او تقف عليها بنفسك - [00:25:28](#)

هذا يحتاج إلى نظر واستدلال فالعلم الحاصل عن نظر واستدلال قالوا هو اليقين في المفردات للراغب اليقين من صفة العلم من صفة

العلم ومقتضاه انه غير العلم لكنه من صفتة - [00:25:44](#)

ولذا يقال علم اليقين وعین اليقین علم اليقين وعین اليقین علم اليقين اذا اخبرك من تتق به علمه وتحلف

على خبره ان في السوق يباع عسل العسل تصور انه انقطع مدة ثم جاءك جمع - [00:26:00](#)

لا يمكن ان يتواتروا على كذب ولا شئ قالوا ان العسل يباع في السوق او الجراد او الكمة وما اشبه ذلك هذا علم يقيني اذا ذهبت

إلى السوق ورأيته بعينك - [00:26:27](#)

صار عین اليقین لكن اذا ادخلت اصبعك في العسل ولعنته صار ايش حق اليقين وهذا وضحه ابن القيم في مدارج السالكين وغيره اه

في المفردات قالوا اليقين من صفتة قال اليقين من صفة العلم - [00:26:44](#)

فوق المعرفة والدرأية طوق المعرفة والدرأية فيقال علم يقين ولا يقال معرفة يقين. والفرق بين العلم والمعرفة كما قرر اهل العلم ان

العلم لا يستلزم سبق الجهل بينما المعرفة تستلزم سبق الجهل - [00:27:05](#)

فالله جل وعلا يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة. وان كان المرد في ذلك كله الى الثبوت وعدم الثبوت يقابل العلم الظن والشك

والوهم. الظن قوله في قول الله جل وعلا ان نظن الا ظنا وما نحن - [00:27:26](#)

بمستيقن فقويل الظن باليقين الفقهاء ما حملوا اليقين على وجهه وعلى اصله بل توسعوا فيه فادخلوا فيه المظنون يقول النووي

المجموع واعلم انهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن والظاهر - [00:27:50](#)

لا حقيقة العلم واليقين يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن والظاهر لا حقيقة العلم واليقين. يعني من باب التجوؤ والتلوّع

والا في العلم شيء واليقين شيء والظن شيء. فالذي يغلب على - [00:28:11](#)

الظن ظن هذا احتمال الراجح ظن والذي لا يحتمل النقيض علم ويفقين. يقول القرافي دعت الضرورة للعمل بالظن دعت الضرورة العمل

بالظن تعذر العلم في اكثر الصور فثبتت عليه الاحكام لندرة خطأه وغلبة اصابته والغالب لا يترك للنادر - [00:28:28](#)

وبقي الشك غير معتبراً اجماعاً يقول دعت الضرورة العمل بالظن لتعذر العلم في اكثر الصور اه سبب هذا الكلام ان اكثر الاحكام الشرعية ادلتها اخبار احاد واخبار الاحاد لا تفيده الا الظن - [00:28:52](#)

اذا اكثر الاحكام الشرعية ادلتها ادلة ظنية سواء كانت ظنية في ثبوتها او في دلالتها فالحكم حينئذ مبني على الظن وغالب الاحكام بناؤها على الظن. اخبار الاحاد معروفة الخلاف فيها هل تفيده العلم كما قال حسين الكرايسي وداودود الظاهري - [00:29:14](#) او تفيده الظن مطلقاً كما يقول به جمهور المتكلمين والفقهاء او تفيده العلم اذا احتفت بها قرينة كما يقول ذلك الشيخ الاسلام ابن القيم وابن رجب وغيرهم المقصود ان آآ اذا تجرد خبر الواحد عن القراء يفيده الظن وبناء الاحكام الشرعية على - [00:29:39](#) اه احاديث احاد في الغالب فاكثر الاحكام على ما قالها عندنا هنا فلتتعذر العلم في اكثر الصور فتشتبه عليه الاحكام من نظر خطأه. اولاً العمل بخبر واحد لم يختلف فيه احد - [00:30:05](#)

ممن يعتقد بقوله او حجة ملزمة لا تردد في قبوله ولو قيل بأنه لا يفيده في اصله الا الظن الا به قرينة فالعمل به واجب ولا ممدودة عن العمل به - [00:30:21](#)

يقول وغلبة اصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر اجماعاً. ومسألة افاده خبر الواحد يعني بحثناها في مناسبات كثيرة وهي موجودة يعني بافاضة الشك التردد بين امرین بلا مرجح لاحدهما على الآخر - [00:30:35](#) يقول ابن القيم في بدائع الفوائد حيث اطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه تساوى الاحتمال او رجح احدهما يعني ما يعاملون المسألة بدقة اذ يكون الاحتمال خمسين بالمائة - [00:30:55](#)

المقصود انه يوجد النقض تساوى الاحتمال او رجح احدهما ويدخل في هذا التوسيع الظن والوهم. وقال النووي في شرح مسلم تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طاري للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح - [00:31:14](#)

يعني مثل كلام ابن القيم هذه القاعدة اليقين لا يزال بالشك تدخل في جميع ابواب الفقه كما قرر ذلك اهل العلم والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه و اكثر آآ - [00:31:43](#)

هذه القاعدة في غاية الالهمة يستصحبها الانسان طالب العلم تنفعه بكثير من الابواب ويندرج تحتها قواعد القاعدة الاصلية اليقين لا يزال بالشك ثم يندرج بعدها تحتها قواعد كثيرة منها الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:32:00](#) فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث لكن ماذا عن من تيقنها وشك في السابق منها ومتيقن انه احدث ومتيقن انه توظأ - [00:32:23](#)

فالليقين حاصل بهما وجاهل السابق منهمما ما يدرى هو احدث ثم توظأ او توظأ ثم احدث يقول اهل العلم فهو بغض حاله قبلهما بغض حاله قبلهما هو جازم انه دخل الدورة - [00:32:40](#)

ونقض الوضوء لكن ما يدرى هو قبل الصلاة او بعد الصلاة نسي توضاً لصلاة الفجر وخرج الى المسجد ورجع من المسجد وجاز منه دخل الدور لكن نسي هل هو قبل الوضوء او بعده - [00:32:59](#)

شك في السابق منها قالوا وبغض حاله قبلهما حاله قبل الوضوء والحدث فالمشكوك في السابق منها وهو بغضها الشخص انتبه من النوم ودخل الدورة او توظأ ما يدرى قبل دخول الدورة ثم صلى ثم رجع فدخل الدورة وهو ما يدرى - [00:33:15](#)

الاصل انه قبلهما محدث تمام استيقظ من النوم وحصل منه وضوء وحصل منه حدث وجهل السابق منها قالوا بغض حاله قبلهم ظد حاله حاله الاولى قبلهما انه محدث اذا هو الان متظاهر. لماذا؟ لأن الحدث الاول - [00:33:38](#)

نعم ارتفع بيقين وشك في رفع هذا الرافع لهذا الحدث قالوا في ظد حاله قبلهم من القواعد الاصل براءة الذمة سنذكر مثال واحد او احياناً ما ذكر مثال لأن الوقت - [00:34:03](#)

الاصل براءة الذمة ولذلك لم يقبل في شغلها شاهد واحد يعني ادعى زيد على عمرو بان في ذمته له مبلغ من المال بمجرد الدعوة لا يلتفت اليه بمجرد الدعوة لأن الاصل براءة الذمة - [00:34:24](#)

زاید المدعي معه شاهد ابحث عن ثانی قال والله ما عندي ثانی ايضا لا يرتفع هذا الاصل بالظن المبني على خبر هذا الشاهد. لكن لو كان معه ثانی ارتفع - 00:34:41

ارتفع الاصل لو حلف مع الشاهد ارتفع الاصل لأن فيه قوة يمكن ان تقاوم هذا الاصل من شك في شيء هل فعله او لم يفعله فالاصل انه لم يفعله الاصل انه لم يفعله الفقهاء يقولون من شك - 00:34:59

في ترك ركن فكتركه. من شك في ترك ركن فكتركه لما قام الى الركعة الثالثة شك في الركعة الاولى هل سجد سجدين او سجدة واحدة الا انه شك في ترك - 00:35:17

نعم ركن هل هذا شك في الترك او شك في الفعل او من اللازم هذا ان يوجد هذا لانه نقىض ولا بد من وجود الامررين على حد سواء نعم لأن القاعدة من شك في شيء هل فعله - 00:35:35

او لا فالاصل انه لم يفعله والفرع يقول الفقهاء من شك في ترك ركن فكتركه الفرع مطابق للاصل او غير مطابق. لأن من لازم الشك في الترك الشك في الفعل - 00:35:53

من لازم الشك في الترك الشك في الفعل فهو مندرج تحت القاعدة فالاصل انه لم يأتي به انه لم يأتي بهذا الركن فعليه ان يأتي اه برکعة الثانية تقوم مقام الاولى وهكذا - 00:36:08

اذا شك طرأ عليه الشك بعد الفراغ من العبادة فانه لا يلتفت اليه لأن هذا لا ينتهي من القواعد المتفرعة من هذه القاعدة الكبرى الاصل عدم الاصل العدم قالوا من امثلة - 00:36:22

ذلك قول عامل القراظ المراد بالقراظ المضاربة شخص عنده مال لكن ليس عنده فراغ وليس قدرة لديه قدرة للعمل في التجارة. فاتافق مع شخص ان يعمل بهذا المال على نسبة من الربح - 00:36:39

على كل ربح بينهما واصل المال يعود الى صاحبه هذا يسمونه قيراط ويسمى ايضا مضاربة. قول عامل القرار لم اربح تحاسبوا بعد سنة ما وجدوا الا رأس المال مئة الف - 00:36:57

قال صاحب المال اين الارباح قال المظارب العامل لم اربح فيقبل قول العامل لأن الاصل عدم الربح يقبل قوله من قبل قوله لابد ان يكون مع ايش - 00:37:13

مع يميني مع يمينه يرتفع هذا الاصل اذا احضر صاحب المال ببيانات تدل على انه رابح ببيانات لأن نحتاج الى ببيانات لأن العقود اكثر من عقد وكل عقد يحتاج الى بينة وان قامت - 00:37:30

بربيه في جميع هذه العقود تكفي في الاشباه لابن نجيم يقول ليس الاصل العدم مطلقا وليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود - 00:37:49

الاصل الوجود الصفات العارضة ولا الصفات الاصلية؟ اشتري جارية اشتري جارية ثم ادعى البائع انها تتصف بوصف مميز خيطة مثلا وادعى المشتري انها ثيب في الوصف الطارئ الذي هو الخيطة - 00:38:11

الاصل العدم في البكرة والثيوبنة الاصل الوجود فيقبل قول من يدعي الاصل على كلام ابن نجيم طروح هذه المسائل مثل ما قاله يعني تدخل في جميع ابواب الفقه بهذه القاعدة قاعدة عظيمة جدا - 00:38:39

قالوا الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحرير. الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحرير لحديث ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو قال فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا - 00:39:00

ان اه يقول اخرجه البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء وحسن السيوطي اسناده وروى الترمذى وابن ماجة من حديث سلمان قال عليه الصلاة والسلام الحال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. والحديث له طرق اخرى يقول الله جل وعلا - 00:39:20

الا هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما خلق لكم هذا ايضا مما يستدل به على ان الاصل الاباحة هذا عند الشافعى عند ابي حنيفة الاصل فيها المنع حتى يدل الدليل على الاباحة. كما نسبه السيوطي لابي حنيفة - 00:39:40

ونقل ابن نجيم وهو اعرف مذهبه عن البدائع بداع الفوائد اه بداع ايش ؟ الصنائع بداع الصنائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع يعني كون نقول احنا ما عندنا دليل هذا مباح او نقول هذا حرام - 00:40:00

الاصل انه لا لا نحكم بشيء ما دام ما وقفنا على دليل اه المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع وفي شرح المنار الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية. ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب - 00:40:19

الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل. وفي الهدایة ان الاباحة اصل كذا في الاشیاء هي اه يتبيّن هذا - 00:40:33

لو ان انسان خرج الى نزهة فوجد نباتاً اعجبه. وجد نبات اعجبه او وجد حيوان ليس مما جاء النص فيه ليس بذنب ولا بمخلف من الطير ولا يأكل ولا ما يأكل - 00:40:51

ووجد نبات او حيوان ليس مما جاء الدليل على حله ولا على تحريم ما في نص فيه نص يأكل ولا ما يأكل على قول الشافعية يأكل لانه لا يوجد ما يمنع ولا اصل الحل - 00:41:10

وعلى قول الحنفية لا يأكل لانه لا يوجد ما يبيح والاصل الحظر قالوا الاصل في الابضاع التحرير الاصل في الاطاع التحرير. فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلت الحرمة كيف يتقابل في المرأة حل وحرمة؟ يعني هل هذا التقابل في وجود - 00:41:31  
ما يقتضي الحل ومحظ ما يقتضي الحرمة بالعقل الصورة ايوه نعم اعتق واحدة من اه امامه ونبي التعين فليجتمع بالجميع ومثله ايضا مثل ما تفضل الاخ الرضا عنده هل يعني اذا - 00:41:55

وووجد رطاعة بالفعل ارضعت امرأة هذا الولد وشك في بلوغ العدد الخمس الرضعات وشك فيه الكم الحولان او لم يكمل يعني على قول الجمهور الاصل يعني اذا اردنا الاصل قلنا اليقين لا يرفع بالشك - 00:42:23

وهذا شك فهذا الرطاع لا يحرم عملا من القاعدة الاصلية لكن اذا عملنا بالقاعدة الفرعية الاصل في الابطاع التحرير قلنا لا يجوز الزواج لهذا الولد من هذه المرأة او من بناتها او اخواتها - 00:42:46

ظاهر ولا موب ظاهر يعني لا شك ان الاوضاع يحتاط لها اكثر من غيرها النبي عليه الصلاة والسلام في قصة عبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين لما قضى به - 00:43:08

لزمعة قال هو لك يا عبد بن زمعة واحتجي منه يا سوداء ودل على ان هذا الباب لا بد فيه من الاحتياط الان قضى به بعده بقطب العبد بالولد هذا انه اخ لزوجة - 00:43:22

اخلها الولد للفراش ولد على فراش ابها فهو اخ لها لكن لما كان الاحتياط في هذا الباب قال احتجي منه يا سودة لو وجد رطاعة رطعنين ثلاث اربع لم تكمل الخامسة - 00:43:40

لا شك ان مثل هذا لا يحرم لكن طردا لهذه القاعدة لا يجوز ان يتزوج هذه المرأة او شيء من بناتها الاحتياطي للاواعض وقد قيل بالتحريم في اقل من ذلك - 00:43:59

نعم اربعة اربعة ما تدخل لا هو لا تدخل في الاصلية الشك لا ينزل يقين انت لا تدخل في الاصل لكن تدخل في الاصل في الاوضاع الاحتياط والتحريم - 00:44:12

لا تدخل لكن ماذا عن قولهم؟ قول بعض الحنفية نسب للحنفية قالوا اذا حكم القاضي لاحد الخصميين ولو عرف المحكوم له انه غير محق. يعني بالحديث انما انا بشر - 00:44:30

اقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما اعطي له بقطعة من نار فليأخذها وليديها الحنفية يقولون لا يحل له ما قضي له به وان علم - 00:44:51

انه لا يستتحقق فادعاً رجل وامرأة ان هو يدعى الزوجية وهي تدعى عدم الزوجية او احضر بينة ولو كانت كاذبة ففقطي له بذلك. يقول الحنابي تحل له يطأ ويحتاطون في الاموال - 00:45:06

في مثل هذه المسألة اكثر من احتياطهم للاواعض مع ان الاصل ان يكون العكس اذا اشتبهت اخته باجنبيه امتنع الزواج اشتبهت اخته

بنسأء قرية محصورين محصورات يمتنع الزواج لكن في غير المحصورات - 00:45:28

يعرف يعلم علم اليقين ان اباه ذهب الى الهند وتزوج امرأة وانجبت بنت قبل عشرين سنة وراحوا للهند بيتزوج بعد عشرين سنة وهو ما يعرف اخته من بينها المليار نعم - 00:45:49

نقول لا تتزوج نعم تزوج وان وقع على هذه البنت نعم كيف؟ هي غير محصورات لكن تجويز النكاح في مثل هذه الصورة انما هو اه للضرورة لئلا ينسد عليه باب النكاح - 00:46:06

لئلا ينسد عليه باب النكاح والفروج يقول اهل العلم لا يجوز التحرى فيها لكن واحدة من مليار ما هي مسألة تحرى واحدة من عشر يمكن التحرر. نعم لا هناك مسائل لا يتصور فيها الاحتياط. مسائل لا يتصور فيها الاحتياط - 00:46:26

شخص طلق امرأته مرتين وحسبتا عليه طلاقتين شرعاً حسبتا عليه. الثالث طلقها وهي حائض فقيل له لم يقع الطلاق. فعاشرها ثم بحث المسألة وترجح عنده وقوع الطلاق ماذا يصنع يفارقها فقط - 00:46:50

لان الطلاق وقع وهي ثلاثة ويحسبه على نفسه نعم لأن الذي يتزوجها بعده احتمال ان تكون على ما افتى هي في ذمته ما زالت في ذمته وقد افتى بان طلاق الحائض لا يقع - 00:47:15

فمثل هذا هل يقال لو طلق رابعة لتبيين منك بعيدين وتحل من بعدك او نقول تكفي ما دام اقتنعت بان الطلاق يقع ترجح عنده او نقول هذه مسألة اجتهادية والاجتهد لا ينقذ باجتهاد فتبقى في عصمتك - 00:47:31

على كل حال هذه مسألة مشكلة ولا يحلها الا ان يوقع طلاقة لا خلاف فيها لتحل من بعده قالوا الاصل في الكلام الحقيقة الاصل في الكلام الحقيقة لو حلف ان لا يبيع ولا يشتري - 00:47:49

توكل من يبيع له ويشتري لو لم يحيث حملأ لللفظ على الحقيقة ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحيث الا بدخول ما يملكه زيد لا ما يسكنه باعارة او ايجارة لان اضافة ذلك اليه مجاز والاصل في الكلام الحقيقة - 00:48:05

لكن مسألة الایمان والنذور مردها الى العرف عند الاكثر ومنهم من يقول ان مردها الى نية الحالف الى نية الحالف مسألة تعارض الاصل مع الظاهر عندها اصل وعندنا ظاهر يقول ابن الصلاح اذا تعارض اصولي - 00:48:26

او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين ايهما اقوى؟ الاصل ولا الظاهر الاصل ولا الظاهر اذا ارسلت الولد او ارسلت احدا يشتري لك قلم احمر قلم احمر - 00:48:50

فجاء لك من المكتبة بقلم لونه احمر قلت لا انا لا اريد هذا انا اريد اكتب باللون الاحمر اعده على صاحبه قال ما نقبل الترجيع يلزم باخذة ولا ما يلزم - 00:49:09

الاصل انه احمر احمر لونه احمر انتهى الاشكال لكن الظاهر انه يريد الكتابة باللون الاحمر فتعارض عندها اصل وظاهر. نعم كيف الان الظاهر ان هذا الشخص يريد قلم احمر ليكتب كتابة حمرا - 00:49:24

يعني هو في ذهنه ما عنده اللون اسود ولا اصفر ولا ابيض ما يفهم ان يكتب العناوين بقلم احمر وما اشبه ذلك هذا الظاهر الذي يظهر من من الطلب لكن الاصل انه ما دام جاب اللون احمر هذا هذا قلم احمر - 00:49:43

الحين ماذا يقال عن هذا القلم هذا احمر ما يشك في كونه قلم احمر لكن اذا عبیناه حبر اسود كتب اسود هل المنظور اليه الاصل الذي هو اللون فقط - 00:50:00

او المنظور اليها الحبر الذي يكتب به الاصل اللون والظاهر الحبر ولو ارسل الولد قال هات لي قلم احمر وجاب له قلم اسود لكنه يكتب احمر نعم؟ جاب على الظاهر ما جاب على الاصل بخلافه الاول - 00:50:13

ولو انت جالس في مطعم نعم وقلت لصاحب المطعم هات لي ابريق احمر تبي شاهي احمر وجاب لك ابريق احمر فيه شاي اخضر انت ما تشرب الشاي الاخضر او العكس لا شك انه في مثل هذه الصور يتعارض الاصل مع الظاهر فنحتاج الى مرجع - 00:50:30

انت لما تقول له هات لي احمر انت تبي الابريق اللون لون الابريق يعني في الشراء يتحمل الانسان يستهويه اللون لكن هذه مسألة دقائق وانت ماشي ومخلية فانت لا تريده فهنا يترجح آما في جوفه - 00:50:51

لكن لو كنت ت يريد ان تستثري ابريق مثلا تقول له احمر ما ما في ما يعارضه صور هذه المسألة بتعارض الاصل مع الظاهر شيء ما ينتهي  
دخلت مكتبة زمليك وهذا رددناه كثير - [00:51:08](#)

افوجدت كتاب مكتوب عليه اسمك مكتبة زمليك الاصل انه كتاب لك لكن الظاهر انه بيد زمليك فهو له فتح الحاج الى مرجح فان كنت  
عرف عنك انك تبيع فيرجح الظاهر اذا عرف عنك انك ما تبيع البة - [00:51:24](#)

وانما تعير فيرجح الاصل وقل مثل هذا في صور كثيرة جدا نعم طاهر هو العرف الظاهر اذا اردك تعبير مسألة العرف مع  
العرف العادة محكمة ستأتي. لكن عندنا ظاهر وعندنا اصل - [00:51:42](#)

وش عرف الناس في هذا؟ لكن في هذه الصور اللي قلناها ايه ويطلب شاهي هو الأصل انه يطلب شاهي بمثل هذا لكن لو طلب قلم  
احمر الله اعلم عاد هذا آآحتاج الى مرجح - [00:52:00](#)

لان بعض الناس يهوى اللون الاحمر. قال لا جات لي قلم احمر المقصود ان مثل هذه تحتاج الى مرجح نعم على كل حال في كل مسألة  
لها ما يرجح اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فاذا تردد في الراجح فهي -  
[00:52:13](#)

من مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف. المقصود انه ينظر في مثل هذه  
الصور الى مرجح ما يترجح فيه الاصل جزما - [00:52:34](#)

وما يترجح فيه الظاهر جزما الشهادة ظاهر وليس هي الاصل الاصل كما تقدم براءة الذمة وفي مثل هذا يترجح الظاهر على  
الاصل في حكم بالشهادة ولو خالفت الاصل ما يترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف -  
[00:52:49](#)

كما لو جرح صيدا وغاب ثم وجده ميتا او وقع في بئر مثلا الان ترجح الاصل جرح صيد وغاب ثم وجده ميتا هل موته بسبب الجرح  
او بسبب اخر قد يترجح - [00:53:15](#)

الظاهر نهاية الجرح في الصيد اذا كانت قوية قلنا الذي يغلب على الظن انه بسبب الجرح واذا كان الظعيفة قلنا لا حينئذ نرجح الاصل  
ومثل هذا لو وقع في بئر - [00:53:36](#)

فالذى يغلب على الظن ان موته فرقا ما ترجح فيه الظاهر على الاصح بان كان السبب قويا كما شك في شيء مؤثر في الصلة آآكترك  
ركن بعد انقضائه فلا اثر له لان الظاهر انقطاء العبادة على الصحة - [00:53:54](#)

هنا ايضا تعارض اصلين تعارض اصلين وليس المراد بذلك تقابلهما من كل وجه وانما بحسب ما يلوح للمجتهد لو رأى طائر فقال  
لزوجته ان لم اصد هذا الطائر اليوم فانت طالق - [00:54:13](#)

ثم اصطاد في ذلك اليوم طائرا من فصيلته من جنسه رأى طائرا فقال لزوجته ان لم اصد هذا الطائر اليوم فانت طالق ثم غاب عنه  
فاصطاد في ذلك اليوم طائر - [00:54:36](#)

الان عندنا تردد في اصلين لانه جاهل هل هذا الطائر هو الذي حلف عليه او غيره ففي وقوع الطلاق التردد لتعارض اصلين الاصل بقاء  
النكاح والاصل عدم اصطياد الطائر الذي علق عليه النكاح. ورجح النووي عدم الوقوع - [00:54:52](#)

الان عندنا اصلان الاصل بقاء والاصل ان الطائر ماصي. الذي حلف عليه يعني وقع شك فيه وفي غيره فتردى عندنا تعارض اصلين  
ورجح النووي عدم الوقوع الاصل بقاء النكاح وارتفاعه مشكوك فيه - [00:55:14](#)

ارتفاعه مشكوك فيه نعم هذا الطائر لا لا يريد هذا الطائر لم اصد هذا الطائرقصد كيف نيتونه نعم يقصد الطائر بعينه هو يقول انا  
اقصد هذا الطائر بعيني لم اقصد هذا الطائر - [00:55:36](#)

ها اللي امامه تعارض الظاهرين اذا اقرت المرأة بالنكاح وصدقها المقر بالزوجية المقر له صدقها بالزوجية. اقرت المرأة بالنكاح  
وصدقها المقر له بالزوجية قول فالجديد لان الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه - [00:55:59](#)

والقديم ان كانا بذلين طولبا بالبينة لمعارضة هذا الظاهر بظاهر اخر يعرف حالهما غالبا ويسهل عليهم اقامة البينة يعني الاصل النكاح

او عدم النكاح في هذه الصورة بدون بينة وجد شخص معه امرأة قال زوجتي - [00:56:24](#)

نعم لا هو ما ثبت النكاح ببينة ثم شكنا فيما يطرا عليه من فراق الان ما بعد ثبت الاصلاح يقول اذا غرت المرأة بالنكاح وصدقها المقرب المقر له بالزوج هذا ظاهر - [00:56:48](#)

يعني كونها زوجة ظاهر وكونه في بلد لاقامة البين انا ما معه دفتر عائلة يثبت انها زوجته والاصل انه لو كان هناك احنا اثبت الظاهر انه لابد من اثباته فتعارض عندنا ظاهرا. والمرجح - [00:57:07](#)

الثقة بالرجل وعدم الثقة به يعني لو وجدت رجل ظاهره الاستقامة يرجح ان تكون زوجته اذا كان الرجل فوق شبهة وفي موقع ريبة مثلا ودللت القرائن ولو لم تكن قوية على انه على انها دعوى - [00:57:26](#)

كثير فانه حينئذ لا يصدق الا بالبينة لا لا جزء من هذه القاعدة لا لا لو اقر الرجل وانكرت المرأة المرأة هي اللي معها الاصل والاصل معه يقول النظام الفقه مبني على قواعد خمس هي الامور والمقاصد وبعدها اليقين لا يزال بالشك فاسمع لما يقال - [00:57:45](#)

ثم قال في الثانية دليلا من الحديث يا فتى في مسلم وغيره قد ثبت من طرق عديدة وتدخل جميع الابواب فصلوا تحتها قواعد مستكثرة من درجة فهاها محظرة اه غدا ان شاء الله الدرس بعد صلاة المغرب وان احتجنا قد نحتاج الى وقت يعني ليس بالطويل

لان - [00:58:19](#)

الاخوان كانوا مصرين على ان تكمل القواعد ولو كانت باختصار - [00:58:45](#)